

ملحق للمذكرة العامة عدد 5 لسنة 2004
أنموذج الترخيص في دفع معلوم
الطابع الجبائي بواسطة تصريح

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية

..... في

السيد

العنوان

.....

المعرف الجبائي

--	--	--	--	--	--	--

ترخيص
في دفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح
عدد...../.....

تبعاً لمكتوبكم المؤرخ في
وتطبيقاً لأحكام الفصل 125 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،
يرخص لكم في دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على أعمالكم
بواسطة تصريح.

وتتضمن الفواتير والتذاكر والشهادات والوثائق التي تسلمونها وجوباً
عدد وتاريخ هذا الترخيص.

ويتعين عليكم احترام الشروط المنصوص عليها بمجلة معاليم التسجيل
والطابع الجبائي وخاصة الفصول 124 و 126 و 127 منها.

الإمضاء وختم المصلحة

الفصول 124 و125 و126 و127 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

الفصل 124 - يكون الدّفع بواسطة تصريح إجباريًا من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات حتى في صورة إعفائهم منها وذلك بالنسبة إلى معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير وتذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص وشهادات الفحص الفني لوسائل النقل .

غير أنه يمكن لإدارة الجباية الترخيص للأشخاص الآخرين في دفع المعلوم المستوجب على الفواتير والتذاكر والشهادات بواسطة تصريح .

الفصل 125 - عندما يكون اختياريًا يخضع دفع معاليم الطابع الجبائي حسب تصريح لرخصة من ادارة الجباية يمكن الرجوع فيها وينتهي العمل بها وجوبا كلما تغير المستغل .

تمنح الرخصة بناء على مطلب يقدم الى مركز مراقبة الأداءات المختص، ويجب أن يحتوي المطلب على التزام الطالب بالامتثال للشروط المفروضة بهذا التشريع .

الفصل 126- يتعين على كل مستعمل لطريقة الدفع بواسطة تصريح أن ينصّ ضمن مطبوعة التصريح الشهري وبالنسبة إلى كل مؤسسة أو وكالة أو فرع على عدد الفواتير أو الوثائق أو التذاكر أو الشهادات الخاضعة للمعلوم وكذلك مبلغ المعاليم المستوجبة .

الفصل 127- يجب على كلّ مؤسسة تتولى دفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح أن تنصّ بالفواتير والتذاكر والشهادات والوثائق على ما يلي :

- "معلوم طابع جبائي مدفوع بواسطة تصريح " ،
- "عدد وتاريخ الرخصة" إذا استوجب الأمر ذلك.